مرسوم رقم ٧٤٥٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب
يرمي الى إنشاء نقابة إلزامية للنفسانيين في لبنان

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناءً على الدّستور

بناء على إقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى إنشاء نقابة إلزامية للنفسانيين في لبنان.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٩ شباط ٢٠٢١
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير العدل
الامضاء: ماري كلود نجم

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : رمزي المشرفية

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : شربل وهبه

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : محمد فهمي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: طارق المجذوب

وزير الاعلام
الامضاء: منال عبد الصمد

وزير الصحة العامة
الامضاء : حمد حسن

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل

أنطوان شقير

الأسباب الموجبة
لقانون إنشاء نقابة إلزامية للنفسانيين

صدر قانون تنظيم مهنة النفسانيين بتاريخ ١٠-٢-٢٠١٧ ونصّ على أنّ النفساني هو كل مهني حائز على ما لا يقل عن شهادة الماجيستير في مجال علم النفس والذي يقدم ارشادات وتوجيهات في المجال النفسي بناء على طلب اصحاب العلاقة ويعمل على تقييم الاشخاص نفسياً ويقدم لهم العلاج النفسي اللادوائي بقصد تطوير كفاءاتهم وشخصياتهم. وهو يجيز للنفساني ممارسة المهنة في عيادة خاصة أو في مستشفى أو مركز صحي أو في مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة أو في المدارس الرسمية والخاصة او الجمعيات والسجون شرط الاستحصال على إجازة مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية من قبل وزارة الصحة العامة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عنها في القانون نفسه.

ونظراً للتطور الذي شهده هذا القطاع مؤخراً، من حيث تشعّب الاختصاصات ومناهج التعليم العالي، وضع المشرع عدداً من الشروط الواجب استيفاؤها لمنح الإجازة، أبرزها حيازة النفساني على ماجيستير في علم النفس وخضوعه للتدريب في مركز جامعي ونجاحه في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي. ويولي القانون وزارة الصحة العامة حق الاشراف والرقابة على حسن ممارسة هذه المهنة عن طريق الإقرار لوزير الصحة العامة بحق سحب الاجازة مؤقتاً او نهائياً او وقف النفساني المجاز مؤقتاً عن العمل في حالات معينة.

والغاية من اعتماد هذه الأطر والشروط في القانون الوضعي، كالشهادات الجامعية والمهارات التقنية، تكمن في وجوب ضمان كفاءة علمية ومهنية عالية نظراً لماهية خدمات الصحة النفسية ومدى الآثار التي يمكن أن تولّدها في سياق توفير العناية والعلاج للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في قدراتهم/هن العقلية والنفسية والسلوكية وغيرها بشكل يكفل احترام المريض والتزام حمايتِه وصون حقوقه.

وعليه، يأتي مشروع قانون إنشاء نقابة إلزامية للنفسانيين ليكّمل هذا المسار باعتبار أنّ طبيعة هذه المهنة تنعكس مباشرةً على الصالح العام بمختلف أوجهه وهي تساهم في تسيير مرفق عام، أي الصحة النفسية، والذي بات في صلب عمل وزارة الصحة العامة في لبنان.

من جهة أخرى، من شأن النقابة الإلزامية أو المقفلة أن تضمن درجة عالية من الاستقلالية التي تتطلبها المهن الحرّة (professions libérales) كما هي حال مهنة النفساني، حيث بات من الملّح في ظلّ عدم تنظيم القطاع لعقود لحدّ اليوم أن تنشأ نقابة تجمع كلمة النفسانيين وتصون حقوقهم وتحافظ على

مصالحهم المعنويّة والماديّة المشروعة، وتؤمن التعاون والتنسيق بين وزارة الصحة العامة والعاملات والعاملين في المهنة، وذلك سعياً إلى تطوير مهنة النفساني من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.

ويحرص مشروع القانون على تأمين التعاون والتنسيق الدائمين بين وزارة الصحة العامة والعاملين في المهنة، خصوصاً لجهة المشاركة في وضع المعايير الخاصّة بإعطاء التراخيص الرسميّة لمراكز التدريب المعتمدة لتدريب النفساني وفق نهج علاجي معيّن وإصدار لوائح بالتخصّصات المتفرعة عن هذه الاختصاص وإبداء الرأي وتقديم المقترحات بشأن مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة النفساني والاتفاقيات في مجال الصحة النفسيّة. بموازاة ذلك، يؤكّد القانون على التعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة العاملة في لبنان نظراً لضرورة ملاءمة المناهج التعليمية والمتطلبات الأكاديمية مع شروط ومعايير ممارسة المهنة بالنسبة للطلاب الجامعيين.

لذلك أعدت الحكومة القانون المرفق والرامي الى إنشاء نقابة إلزامية للنفسانيين في لبنان وهي إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

مشروع قانون نقابة إلزاميّة للنفسانيّين

الفصل الأول: غاية النقابة

المادة ١:

تنشأ للنفسانيين في لبنان نقابة إلزاميّة واحدة مركزها في بيروت، تضم جميع النفسانيين المجاز لهم ممارسة مهنة النفساني على الأراضي اللبنانية من وزارة الصحة العامة وفق ما جاء في المادتين ٣ و٤ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة النفساني في لبنان.

المادة ٢:

إن مهمة النقابة هي مهمة مهنية، صحيّة نفسيّة، وعلميّة، وإداريّة، وإرشاديّة تهدف إلى:

- رفع مستوى مهنة النفساني والسهر على حُسن تطبيق روحيّة آدابها المهنيّة، والاجتهاد في سبيل تأمين الشروط الإنسانيّة والأخلاقيّة التي تكفل احترام المريض والتزام حمايتِه وصون حقوقه.
- توحيد كلمة النفسانيين والدفاع عن حقوقهم والمحافظة على مصالحهم المعنويّة والماديّة المشروعة السعي إلى تطوير مهنة النفساني من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.
- تنظيم والمشاركة في مؤتمرات علمية ووطنية وإقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقييم الأسس العلمية لمهنة النفساني والتعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.
- العمل على وضع ونشر الأبحاث العلمية التي تخدم مهنة النفساني وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي.
- إبداء الرأي وتقديم المقترحات بشأن مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة النفساني والاتفاقيات في مجال الصحة النفسيّة، لدى المراجع الرسميّة وخاصّة وزارة الصحّة العامّة واللّجان النيابيّة المعنيّة.
- التنسيق مع الإدارات والمؤسسات الحكوميّة، لاسيما وزارة الصحة العامّة، وزارة الشؤون الاجتماعيّة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الداخليّة والبلديّات، وزارة الماليّة ووزارة العدل، لوضع السياسات والاستراتيجيات ولاتخاذ القرارات المناسبة في مجال الصحة النفسيّة.

- المشاركة مع جميع الجهات المحليّة والدوليّة والإقليمية في كل المبادرات التي تساهم في تحسين الصحّة النفسيّة وتصون حقوق الإنسان.
- المشاركة، مع وزارة الصحة العامّة، في وضع المعايير الخاصّة بإعطاء التراخيص الرسميّة لمراكز التدريب المعتمدة لتدريب النفساني العيادي والنفساني التربوي وفق نهج علاجي معيّن.
- المشاركة، مع وزارة الصحة العامة ووزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة اللبنانية المرخّص لها في لبنان، لوضع وتحديث المواد التعليمية والمناهج الخاصة المتعلقة بمجال الصحة النفسية.
- إصدار لوائح بالتخصّصات المتفرعة عن اختصاصي النفساني العيادي والنفساني التربوي بالتعاون مع الجامعة اللبنانية وبعد مصادقة وزارة الصحة العامة.
- التنسيق مع الوزارات المعنيّة والمؤسسات الإعلاميّة ومرجعيّات التواصل الاجتماعي بما يتعلق بالإعلام المرتبط بالصحّة النفسيّة.
- التنسيق مع النقابات الإلزاميّة للمهن الموازية و/أو المتداخلة بهدف المحافظة على حقوق المهنيّين وأصول المهنة.
- إبداء الرأي، لدى المرجعيّات الرسميّة المعنيّة، في موضوع إرسال بعثات النفسانيين وحضور المؤتمرات المحلّية والدوليّة في هذا المجال.
- السّعي إلى حل النزاعات التي تقع بين النفسانيين وبينهم وبين الغير والمتعلقة بمزاولة المهنة.
- منح افادات جودة المُمارسة المهنيّة للنفسانيّين الملتزمين قوانين ممارسة المهنة ومبادئ المناقبيّة المهنيّة.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق المخالفين لواجبات وأخلاقيات المهنة.
- وضع دليل للتعرفة وللبدل وتحديد الحد الأدنى لكلفة العلاج النفسي من قبل لجنة المال في النقابة.
- وضع وتنفيذ سياسة تأمين صحّي وتقاعد ومعونة اجتماعية بما يتناسب مع مصلحة وخصائص المهنة ووفق القوانين المعمول بها.

المادة ٣:

١. لا يحق لأي نفساني أن يمارس عمله على جميع الاراضي اللبنانية إذا لم يكن اسمه مسجلاً في النقابة.

٢. يَفقد النفساني حقّه في ممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية إذا شُطب اسمه من سجلات النقابة، أو طَلب تعليق انتسابه الى النقابة، أو أصدرت محكمة لبنانيّة أو أجنبيّة حكماً بحقّه يدينه بجرم شائن أو محاولة جناية أو جناية.

المادة ٤:

ينظر مجلس النقابة في طلب الانتساب إلى النقابة في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم الطلب أو في مدة أقصاها شهران من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض. ولصاحب القرار المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه القرار بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

الفصل الثاني: في تنظيم النقابة

النبذة الأولى: في الجمعية العامة

المادة ٥:

تتألف نقابة النفسانيين من جميع النفسانيّين المدوّنة أسماؤهم في جداولها، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين.

المادة ٦:

١. الجمعية العامة هي المرجع الأعلى للنفسانيين وتعقد اجتماعها العادي كل سنة في أول يوم أحد من شهر تشرين الأول، وتجتمع اجتماعاً غير عاديٍّ كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك، أو في حال تقديم طلب له من قِبل ربع عدد النفسانيين المسجّلين على جدول النقابة، على أن يحدّد موعد الاجتماع من قِبل مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

٢. تُوجّه الدعوة إلى كل من الجمعيتين بواسطة البريد الالكتروني وبإعلان يُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة ولصقاً على باب مركز النقابة

٣. يرأس الجمعيّة العامة نقيب النفسانيين، وفي حال غيابه أو تعذّر حضوره فيترأس الجلسة نائب النقيب وإلّا فأمين سر المجلس وإلّا فأكبر أعضاء مجلس النقابة سنًّا.

٤. يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونيًا إذا حضره أكثر من نصف عدد النفسانيّين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت والذين سدّدوا اشتراكاتهم السنوية قبل ٣٠ حزيران من السنة. وإذا لم يكتمل النصاب تُكرر الدعوة لاجتماع آخر يُعقد في آخر يوم أحد من شهر تشرين الأول، ويكون هذا الاجتماع قانونيًا بمن حضر.

٥. يعتبر اجتماع الجمعية العامة غير العادية قانونيًا بحضور ثلثيّ الأعضاء. وفي حال لم يكتمل النصاب القانوني تعقد الجلسة الثانية في اليوم عينه أو تكرّر دعوة الأعضاء ثانيةً في مهلة أقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعيّة العامة غير العاديّة قانونيّاً بمن حضر.

٦. تتخذ الجمعيّة العامة العاديّة وغير العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثريّة المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة ٧:

١. تتناول أعمال الجمعيّة العامة العاديّة السنويّة:

- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
- انتخاب أعضاء اللجان الدائمة وأعضاء المجلس التأديبي.
- بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
- المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.
- مناقشة التقرير المالي والتدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب والمصادقة على مشروع الموازنة السنوية.
- الموافقة على المشاريع والقرارات التي تلزم المهنة (اختصاصات جديدة، اتفاقيات،...).
- تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.
- المصادقة على الأنظمة الداخلية العائدة للنقابة وعلى النظام الخاص بالمستخدمين، وعلى تعديلاتها.
- تحديد وتعديل رسم الانتساب في النقابة ورسم الاشتراك السنوي.

٢. تنظر الجمعيّة العامة غير العاديّة في الأمور المحدّدة في طلب الدعوة أو في قرار مجلس النقابة دون سواها.

النبذة الثانية: في مجلس النقابة

المادة ٨:

١. يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً بمن فيهم النقيب، على أن يعتبر النقباء السّابقون أعضاء دائمين حكمًا في مجلس النقابة دون أن يشتركوا في عمليّة التصويت.
٢. يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد سائر القواعد الأصولية للانتخاب في النظام الداخلي.
٣. يُمثّل مجلس النقابة النفسانيين في سياسات وقرارات عائدة للصّحة النفسيّة مع وزارة الصّحة العامّة، ولجنة الصحّة النيابيّة، والهيئات المنبثقة عن مجلس الوزراء، ولجان حقوق الانسان ومختلف الجهات الأخرى المعنية بالصحة النفسية.
٤. يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة والجمعيّات العامة ويمثل نقابة النفسانيّين ويدافع عن حقوقها، وهو مكلّف بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله الحقّ بأن يُقاضي باسم نقابة النفسانيّين وفقًا للأصول الواردة في النظام الداخلي للنقابة.
٥. لا تكون جلسات مجلس النقابة قانونيّة إلّا إذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس، ويتخذ هذا المجلس قراراته بأكثريّة الأصوات، أمّا إذا تعادلت الأصوات فصوت النقيب، أو من يمثله أثناء غيابه، يرجّح.
٦. يُعتبر مستقيلًا حكمًا كل عضو من أعضاء مجلس النقابة يتغّيب عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية من دون عذر مقبول.

المادة ٩:

إذا شغر منصب النقيب لأي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد إذا كانت المدة الباقية من الولاية تزيد عن ستة أشهر والنقيب المنتخب في هذه الحالة يتمم ما بقي من مدة ولاية النقيب السابق، أما اذا كانت المدة الباقية من الولاية أقل من ستة أشهر فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية، وفي حال شغور منصب نائب النقيب فيتولى أمين السر منصب النقيب بالوكالة.

المادة ١٠:

١. اذا شغر مركز من مراكز اعضاء مجلس النقابة يشغل هذا المركز الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الاكبر من الاصوات بعد الفائزين.
٢. عند عدم وجود رديف وعندما يشغر مركزان أو أكثر حتى نصف الأعضاء يتابع مجلس النقابة أعماله مؤلفا من الاعضاء الباقين حتى أول جمعية عامة ينتخب فيها من يملؤون المركز أو المراكز الشاغرة.

٣. إذا شغرت مراكز أكثر من نصف الاعضاء فتدعى الجمعية العامة غير العادية ضمن مهلة شهر، لانتخاب من يملؤون هذه المراكز.

٤. في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه في ما تبقى من مدة عضويته.

المادة ١١:

يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن الثلثين، وفي هذه الحال تدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب عام لأعضاء مجلس النقابة أما النقيب فيبقى في منصبه.

المادة ١٢:

يختصّ مجلس النقابة بالأمور الآتية:

- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله بعد مصادقة الجمعية العامة وموافقة وزارة الصحّة العامّة.
- وضع أنظمة صندوق التعاضد والتغطية الصحية وضمان الشيخوخة والتقاعد والمعونة الاجتماعية والنظام الخاص بالمستخدمين وتعديلاتها.
- تنفيذ مقرّرات الجمعية العامة.
- إدارة أموال النقابة والحسابات واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروض على النفساني.
- الاتصال بالسلطات أو بغيرها من الهيئات والأشخاص فيما يتعلّق بمصالح النقابة.
- تأمين الوساطة والسعي لحل المنازعات بين النفسانيّين وبين الغير والمتعلقة بمزاولة المهنة.
- القيام بجميع الأعمال العائدة لإدارة النقابة، غير الداخلة في اختصاص الجمعيّة العامة.
- البت في طلبات الانتساب إلى النقابة.
- إبداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها إليه المراجع المختصة.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العامة
- إعداد الخطط والبرامج والدراسات والأبحاث التي تحقق أهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العامة في هذا المجال بالاعتبار.
- إبداء الرأي واقتراح الشروط والمواصفات والمعايير لتعليم مهنة النفساني وتقدمها العلمي، والسعي إلى تطبيقها من قبل السلطات المختصة.
- إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العامة.
- تشكيل، بالإضافة إلى اللجان الدائمة المذكورة في القانون، لجان متخصصة لتسيير أعمال النقابة والتعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.

- تعيين مستخدمين وأجراء مساعدين لمجلس النقابة وتحديد أجورهم وسائر حقوقهم وفقاً للنظام الخاص بالمستخدمين.

المادة ١٣:

١. يحق للنفسانيّين العاملين في لبنان منذ أكثر من سبع سنوات الترشّح الى عضويّة مجلس النقابة.
٢. يفتح باب الترشيح ثلاثة أشهر قبل انقضاء ولاية المجلس ويقدّم طلب الترشيح في مهلة أقصاها شهر قبل تاريخ الانتخابات.
٣. يدرس مجلس النقابة الطلبات ويصدر قراره بقبولها أو رفضها وفق الأصول الواردة في النظام الداخلي للنقابة، مع تعليل سبب الرفض في حال وجوده وفي مهلةٍ أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إغلاق باب الترشيح وإلاّ اعتبر الطلب مقبولًا حكمًا. يبلّغ قرار مجلس النقابة بواسطة البريد الالكتروني وبإعلان يُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة ولصقاً على باب مركز النقابة.
٤. يقبل القرار برفض الترشيح الاستئناف من كل ذي مصلحة ضمن مهلة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبلّغ القرار. تبت محكمة الاستئناف في بيروت، في غرفة المذاكرة، بالموضوع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الإستئناف.
٥. يجري انتخاب النقيب والأعضاء من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري، وتحدد سائر القواعد بموجب النظام الداخلي ويعتبر فائزًا من نال الأغلبيّة النسبية من أصوات المقترعين، وفي حال التعادل يفوز الأقدم عهداً على جدول النقابة، وفي حال التوازي يفوز الأكبر سناً.
٦. يلتقي مجلس النقابة المنتخب في اليوم نفسه لانتخاب نائب للنقيب وأمين السّر وأمين الصندوق بالتصويت السري.
٧. مدّة ولاية النقيب ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق للنقيب الترشّح مجددًا الّا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء ولايته.
٨. مدة ولاية مجلس النقابة ثلاث سنوات وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الأعضاء، ولا يجوز تجديد انتخاب أي عضو إلاّ بعد ثلاث سنوات من انتهاء ولايته. في الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب أكثر من ثلث الاعضاء دفعة واحدة تجري القرعة بين الاعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي أول جلسة يعقدها مجلس النقابة لتأمين تطبيق مبدأ التبديل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عليه في هذه المادة. تستثنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب، وتعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدتها.

الفصل الثالث: في اللجان

المادة ١٤:

١. تتألف لجان النقابة الدائمة على الشكل الآتي:

- اللجنة الإداريّة، يرأسها حكماً أمين سر مجلس النقابة، وتتولى على سبيل المثال درس طلبات انتساب وإعادة انتساب النفسانيين، واقتراح شطب النفسانيّين من جدول النقابة لأسباب معلّلة وفقًا للأصول وتعاون النقيب في تيسير أعمال أجهزة النقابة والمستخدمين بشكل عام.
- لجنة المال، يرأسها حكماً أمين صندوق مجلس النقابة، وتتولى تنظيم ماليّة النقابة، والإشراف على جميع الواردات والنفقات، وتحديد الحد الأدنى لتعرفات للخدمات النفسية وللانتساب إلى النقابة.
- اللجنة العلميّة والبحثيّة للتطوير المهني، تتولى وضع الأسس والبرامج المتكاملة للتطوير المهني وتعمل على تقييم المواضيع العلميّة التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات العلميّة على مستوى النقابة؛ بالإضافة إلى تحديد المعايير العلميّة لإعطاء نقاط الاعتماد وشهادات الجدارة لمستحقيها من المهنيّين النفسانيّين.
- لجنة الاشراف على الاختصاصات والمسارات المهنيّة والتدريب المستمر، تتولّى بالشراكة مع وزارة الصحة العامة ووزارة التربية والتعليم العالي وضع المعايير الخاصّة بإعطاء التراخيص الرسميّة لمراكز التدريب المعتمدة لتدريب النفساني العيادي والنفساني التربوي وفق نهج علاجي معيّن. كما وترسم مؤهلات التدريبات الشخصيّة والتدرّج الذي تتطلّبه كلّ من اختصاصات علم النفس العيادي وعلم النفس التربوي والعلاج النفسي وتقترح تعديل وتحديث لوائح التخصصات بما يتلاءم مع التطور المهني عالميًّا ومحليًّا.
- لجنة الأخلاقيات المهنيّة، وتتولى وضع قانون أخلاقيّات وآداب مهنة النفساني وتسهر على نشر الوعي النقابي بهذا الخصوص من جهة، كما وإبداء الرأي بكافة الأحكام المتعلّقة تحديدًا بالآداب المهنيّة، وذلك قبل صدورها عن المجاس التأديبي من جهة أخرى.
- لجنة الاعلام والعلاقات العامّة، تتولى تظهير الهويّة المؤسساتيّة للنقابة مع ما تتطلّبه من تأطير وتنظيم الأسس المهنيّة في مجالي العلاقات العامّة والتواصل الإعلامي ببعديه الخاص والعام

٢. يجوز لمجلس النقابة إنشاء لجان إضافية متخصّصة وفق الأصول الواردة في النظام الداخلي للنقابة.

٣. تتكون كلّ لجنة من أحد أعضاء مجلس النقابة رئيسًا، مع مراعاة أحكام البند ١ من هذه المادة، ومن أعضاء متطوّعين تنتخبهم الجمعية العامة على أن لا يتعدّى العدد خمسة أعضاء.

٤. لا يجوز لعضو أن يترأس أكثر من لجنة وأن يكون عضواً في أكثر من لجنتين.

٥. تحدّد هيكليّة اللّجان وآلية إنشائها ومهامها التفصيليّة، ضمن نصوص النظام الداخلي للنقابة.

٦. تعقد اللّجان اجتماعات دوريّة، على الّا تقل عن أربع اجتماعات سنويًّا؛ بحيث تتابع أعمال النقابة، كلّ لجنة بحسب تخصصها، فتقوم بتحضير وتنفيذ المشاريع والدراسات المنبثقة عن الأطر والسياسات العامّة الموضوعة من قِبل مجلس النقابة.

٧. ترفع كلّ لجنة من اللّجان المنصوص عليها أعلاه، تقارير دوريّة بكافة المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها إلى مجلس النقابة لإجراء المقتضى.

٨. تؤمّن النقابة لمجلسها وللّجان الأرضية اللوجيستيّة من مكان وسكريتاريا وتوابعهما.

الفصل الرابع: فيلعقوبات وأصول المحاكمة

المادة ١٥:

يطبق بحق النفسانيين إذا خالفوا واجبات وآداب وأخلاقيات المهنة العقوبات الآتية:

- التنبيه الخطي.
- اللوم.
- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
- المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.

المادة ١٦:

١. يتألف المجلس التأديبي من خمسة أعضاء، النقيب أو من ينتدبه رئيساً، وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من خارج عضوية المجلس على أن يكونوا من الأساتذة الجامعيّين والنفسانيّين الممارسين منذ عشر سنوات على الأقل.

٢. مدة ولاية الأعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد لولاية واحدة.

المادة ١٧:

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

- بناء على طلب وزير الصحة العامة أو بناءً لإحالة من النيابة العامة الاستئنافية أو من احد المتضررين.
- بناءً على طلب النقيب بقرار معلل بعد إبلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي اصولاً.

- بناءً على طلب النفساني الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض امره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

المادة ١٨:

يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادية وعليه عند تعيين مسؤولية نفساني أن يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله أن يرجع إلى جميع طرق الاثبات وأن يدعو المخالف فيستمع اليه.
وعلى المخالف أن يلبّي الطلب وأن يجيب عن الاسئلة التي توجّه اليه وأن يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام واحد للدفاع عنه.

المادة ١٩:

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلّغه قرار إحالة المخالف عليه، ويكون قراره سرّياً ولا يُبلّغ إلا لصاحب العلاقة.

المادة ٢٠:

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في بيروت خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة ٢١:

يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي إلى صاحب العلاقة شخصياً إمّا في مركز النقابة أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة ٢٢:

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. أما إذا حكم على النفساني مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة ٢٣:

إن الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحقات الجزائية إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرماً معاقباً عليه بموجب القانون.

المادة ٢٤:

عند ورود شكوى للنقيب يمكنه أن يحيلها إلى لجنة الأخلاقيات المهنية لإجراء التحقيق الاولي والتي تستمع لأقوال النفساني المقصود بعد افهامه مضمون الشكوى واطلاعه على أوراق الملف، وللجنة أن تستمع إلى أقوال الشهود وطلب المستندات واجراء كل ما من شأنه تسهيل الاثبات والمهمة، وعند اختتام التحقيق تنظم اللجنة تقريراً وترفعه إلى المجلس التأديبي لعرضه على مجلس النقابة الذي يعود له حق تقرير ما إذا كان هناك من موجب للملاحقة أو الاحتفاظ بالتقرير والشكوى.

المادة ٢٥:

لا تقبل الاستقالة المقدمة من النفساني خلال التحقيق التأديبي ولا تقبل أيضاً استقالة الموقوف عن العمل إلا بعد تنفيذ العقوبة ويبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لسلطة النقابة، ولا يحق له أن يأتي عملاً من اعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية عامة.

أحكام عامة وانتقالية

المادة ٢٦:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العامة المؤلفة من النفسانيين المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة أو من يقوم مقامه لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٧:

تحفظ أموال النقابة في أحد المصارف العاملة في لبنان ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ إلا بموجب أوامر دفع موقعة من النقيب ومن أمين الصندوق مجتمعين وغير منفردين. وفي حال غياب النقيب يوقع نائبه أوامر الدفع مع أمين الصندوق.

المادة ٢٨:

١. تبلّغ قرارات مجلس النقابة وأحكام اللجنة التأديبية وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون وللأصول التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

٢. تخضع نقابة النفسانيّين لإشراف وزير الصحّة العامّة.

المادة ٢٩:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.